جامعة القدّيس يوسف في بيروت
كليّة الحقوق والعلوم السياسيَّة
معهد العلوم السياسيَّة

Global Campus
Arab World

من يملك حق الولاية:

أطفال العاملات المهاجرات يواجهون الحرب بلا حماية

إعداد: عبير محسن

ملخص تنفيذي:

تناقش هذه الورقة تأثير النزاع بين إسرائيل ولبنان في أكتوبر 2023 على أطفال العمال الأجانب في لبنان، وخاصة العمال الأثيوبيين، الذين يشكلون نسبة كبيرة من العمال المهاجرين في البلاد. مع تصاعد النزاع، اضطرت الأمهات للبقاء في لبنان خلال فترة الحرب لأنهن لم يستطعن الهروب ضمن خطط إجلاء سفارات بلادهم بسبب رفض آباء أطفالهن وغالبًا هم من الجنسية اللبنانية إعطائهن إذن موافقة للسماح بسفر الأطفال. لم تكن الظروف بلبنان خلال هذه الفترة سهلة حيث تم استبعادهم من خطط الإجلاء والنزوح والمساعدات الإنسانية، وواجهوا صعوبة في توفير المأوى والخدمات الأساسية بسبب العنصرية والتمييز الاجتماعي.

جذور هذه المشكلة تعود لنظام الكفالة الذي يتسبب ويكرس طبقات من العنصرية القانونية والاجتماعية حيث يواجهون بشكل منهجي الاستغلال وإساءة المعاملة والاستبعاد من الحماية القانونية، كما أن قانون العمل اللبناني لا يعترف بالعمل المنزلي كمهنة. غالبًا ما تواجه النساء المهاجرات اللائي يهربن من أرباب العمل المسيئين المزيد من الاستغلال، مما يؤدي إلى الولادات غير الموثقة والأطفال عديمي الجنسية. الفجوات القانونية، وخاصة في قوانين الأحوال الشخصية، تزيد من تفاقم تعرض الأطفال المولودين للآباء اللبنانيين، حيث تحصر حقوق الولاية للرجال، مما يترك الأمهات المهاجرين عاجزين في النزاعات القانونية.

عدا عن العنصرية القانونية، يلاحق العمال المهاجرون وخاصة الأفارقة منهم في لبنان وصم مجتمعي على نطاق واسع وعدة مستويات، مما يقيد وصولهم إلى الخدمات الأساسية وتعزيز سياسات الاستبعاد. أصبح هذا التمييز أكثر وضوحًا خلال الحرب، حيث حُرم العمال المهاجرون النازحون من الوصول إلى الملاجئ والمساعدات الإنسانية ليس فقط من قبل الدولة اللبنانية، ولكن أيضًا من المبادرات المجتمعية الخاصة.

التوصيات:

1. تطوير سياسات إجلاء طارئة تحمي المهاجرين وأطفالهم.
2. ضمان وصول المساعدات الإنسانية لجميع المهاجرين بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم القانوني.
3. تبسيط إجراءات تسجيل المواليد لضمان حصول الأطفال على الخدمات الأساسية.
4. توفير المساعدة القانونية والتوعية للأمهات المهاجرات.
5. تعديل القوانين اللبنانية لتشمل العاملات المنزليات وضمان حقوقهن.
6. إنشاء آليات إقامة قانونية مستقلة عن الكفيل.
7. تعزيز التوعية لمكافحة التمييز في المجتمع.

الخلاصة:

النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية تفاقم معاناة الأطفال من الأمهات من المهاجرات الأفارقة في لبنان، الذين يعانون من التمييز العنصري وعدم الحصول على حقوقهم الأساسية. من خلال إصلاحات قانونية واجتماعية شاملة، يمكن تحسين وضعهم وضمان حمايتهم وتحقيق مبدأ المصلحة الفضلى التي تكفل لهم المساواة والعدالة الاجتماعية في لبنان.

مقدمة:

منذ تصاعد التوتر بين إسرائيل ولبنان في أكتوبر 2023، نزح الكثيرون من العمال الأجانب "آسيويين وأفارقة" من الجنوب ومناطق تمركز الشيعة مع موجات النزوح الكبيرة التي شهدتها البلاد، لم يجد النازحون من العمال المهاجرين -بينهم أطفال ونساء- ملاجئ يحتمون بها وحتى عندما لجأوا للشوارع العامة واجهوا رفض مجتمعي، قبل أن ينجح البعض بالوصول إلى ملاجئ فتحها ناشطون بشكل شخصي لحمايتهم. قامت بعض السفارات مثل الفلبين وأثيوبيا بمحاولة إجلاء رعاياها حيث سجلت الأخيرة أكثر من 3000 (EthioMonitor, 2024) من رعاياها ضمن الأراضي اللبنانية يفترض تسهيل إجراءات عودتهم إلى الوطن إلا أن تم إجلاؤهم ضمن المرحلة الأولى كانوا 51 شخص فقط بالتنسيق مع السلطات اللبنانية. "نركز على أثيوبيا كونها الفئة الأكثر من بين العمال المهاجرين.
حيث يبلغ نسبتهم 37% من بين باقي الجنسيات الأخرى من العمال المهاجرين كما أن العاملات الأثيوبيات هن أكثر اندماجا في المجتمع اللبناني بشكل أو بآخر". وفق التحليل والشهادات التي أجريت في سبيل هذا البحث فإن عدد كبير من النساء أجبرن على الاختيار بين الهروب بدون أطفالهن أو البقاء في ظروف خطرة خصوصًا أولئك الذي - من آباء لبنانيين- كما استُبعد المهاجرون وأطفالهم من خطط الإجلاء والمساعدات الإنسانية خلال الحرب التي امتدت لاحقًا لتشمل جميع المناطق في لبنان.

في سياق هذا البحث، أجرينا مقابلات مع، 3 من العاملات المهاجرات اللاتي لديهن أبناء لآباء لبنانيين، 3 محاميين متخصصين في قضايا الأحوال الشخصية ومقابلة مع منظمة غير حكومية تعمل على قضايا العنف، التمييز العنصري المجتمعي والقانوني.

المشكلة:

في الأوضاع الاستثنائية، مثل الحروب الكوارث الطبيعية، يبقى للأب وحده سلطة اتخاذ قرارات بشأن نزوح و\أو إجلاء الطفل خارج لبنان، في الحرب الأخيرة التي بدأت أول أكتوبر 2024 بين إسرائيل ولبنان نزح مئات العمال\ات الأجانب مع أبنائهن الذين من آباء لبنانيين، لم يستطيعوا الكثير منهم السفر ضمن خطط إجلاء دولهن لأمتناع الآباء عن الموافقة على سفر أطفالهم. وهذا يعني أن تتخلى الأم عن طفلها إذا أرادت أن تنجو من الحرب الدائرة في لبنان، في ظروف أمنية ومعيشية سيئة، حيث عانى النازحين من العمال المهاجرين من تمييز عنصري منعهم من الحصول على ملاجئ آمنة مع محدودية الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل الطعام أو المياه النظيفة أو الرعاية الصحية. كما استثنت الدولة اللبنانية العمال الأجانب من خطط النزوح وملاجئ الحماية.
ترجع أسباب هذه الأزمة إلى عدة عوامل أساسية ومعقدة متعلقة بالقوانين اللبنانية والأعراف الاجتماعية وأثرت بعضها على بعض لتصعب حياة العمال الأجانب من "أفريقيا وآسية" وإندماجهم وأطفالهم في المجتمع اللبناني، وبالتالي حرمتهم من التمتع بحقوق أساسية كحق الحماية التي برزت خلال فترة النزوح جاعلة إياهم أضعف فئات المجتمع الضعيفة.
تشير التقديرات إلى مقتل 37 عاملاً وإصابة 150 آخرين منذ أكتوبر/تشرين الأول 2023، المنظمة الدولية للهجرة التابعة للأمم المتحدة (Abou Aljoud, 2024) . وفق تقرير لمنظمة الهجرة العالمية (IOM, 2023) فإن هناك 160,738، مهاجر/ة من دول أفريقية وآسيوية مختلفة وتعد الجالية الأثيوبية هي الأكبر حيث تمثل 37% يليها بنغلاديش بنسبة 22% ثم السودانيين بنسبة 9%. عدد الأطفال يقرب من 2% من إجمالي السكان المهاجرين (3,294 فردًا). تجدر الإشارة إلى أن هذه الإحصاءات لا تشمل الحالات المخالفة " إقامة غير شرعية" وهي نسبة ليست قليلة. لا تتوفر إحصاءات دقيقة وموثوقة حول أعداد العمال المهاجرين من دول أفريقية وآسيوية غير

النظاميين في لبنان، ويعود ذلك إلى الطبيعة السرية لهؤلاء المهاجرين وصعوبة تتبعهم، بالإضافة إلى غياب دراسات شاملة توثق أعدادهم بدقة

نظام الكفالة القانون والتمييزي:

يعمل العمال المهاجرين في لبنان وفق نظام الكفالة والذي يُلزم العمال الأجانب بالحصول على كفيل لبناني (عادةً صاحب العمل) لضمان إقامتهم القانونية. هذا النظام يربط الوضع القانوني للعامل بصاحب العمل، مما يمنع العامل من تغيير وظيفته أو مغادرة البلاد دون إذن الكفيل. غالبًا ما يحتفظ أصحاب العمل بجوازات سفر العمال، مما يحد من حريتهم في التنقل. أولئك الذين يتركون أصحاب عملهم دون إذن يخاطرون بفقدان إقامتهم القانونية ويواجهون الاحتجاز والترحيل.

لا يعترف قانون العمل اللبناني (Lebanese Ministry of Labor, n.d.) بهذه الفئة، إذ تستثني المادة 7 العاملات المنزليات من أي حماية، بما في ذلك الحد الأدنى للأجور وساعات العمل وضمانات تكوين الجمعيات. ورغم إدراج لبنان اتفاقية العمل الدولية رقم 189 "حول حقوق العمال المنزليين في المعاملة عادلة وظروف عمل إنسانية، مع التركيز على الحماية القانونية والمساواة." على منصة وزارة العمل -ضمن باب الاتفاقيات- فإنه لم يصادق عليها، ما يعكس تواطؤًا مؤسساتيًا مع الانتهاكات المستمرة.

يواجه العمال المهاجرون تهميشًا ممنهجًا، خصوصًا النساء اللاتي يتعرضن لطبقات متداخلة من العنصرية والاستغلال في ظل نظام الكفالة المجحف. أمام العنف القانوني والاجتماعي، تجد كثيرات أنفسهن مجبرات على الهرب، - رغم أنهن قد يواجهن تهمًا انتقامية مثل السرقة - ليصبحن مجددًا عرضة للانتهاكات، والاستغلال الجنسي فيما يتحمل أبناؤهن الحرمان من الأوراق الثبوتية والحقوق الأساسية، لا سيما إذا كانوا من آباء لبنانيين. في حال اعتراف الوالد بالإبن، و في حالة نشوب أي نزاعات بين الأبوين فإن حل النزاع " قانون الأحوال الشخصية" يرجع إلى المحاكم التابعة لكل طائفة والتي تعطي الأب وحده حق الولاية على الطفل "حرية التصرف بماله وروحه:

من خلال المعلومات الواردة في الجدول أعلاه، يتضح أن القوانين الطائفية تعطي الأولوية للنصوص الدينية على حساب المصلحة الفضلى للطفل، مما يتعارض مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي وقع عليها لبنان في 1990/01/26. وقد كرّست الاتفاقية مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في المادة 3،(Karameh,2021) التي تنص على أن هذه المصلحة يجب أن تكون الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، سواء من قبل مؤسسات الرعاية الاجتماعية، المحاكم، أو السلطات المعنية. وتلتزم الدول الأطراف بضمان الحماية والرعاية للطفل، مع احترام حقوق وواجبات الوالدين أو الأوصياء عليه. كما يجب على الدول اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتحقيق هذا الهدف، وضمان أن المؤسسات المسؤولة عن رعاية الأطفال تلتزم بالمعايير المختصة، خصوصًا في مجالات السلامة والصحة وكفاءة الموظفين.

غالبًا ما يفتقرن هؤلاء النساء إلى الوعي القانوني كما أنهن لا يقرأن العربية، ما يسهل التلاعب بهن. لا يلجأن إلى الشرطة أو أي جهة أمنية خوفًا من الاعتقال أو الترحيل، أو بسبب عدم قدرتهن على دفع الغرامات المفروضة عليهن.

بحكم القانون اللبناني، يخضع جميع الأفراد في البلاد لإجراءاته، ما يعني أن توثيق زواج أي أجنبي عبر محكمة شرعية يتطلب موافقة الأمن العام. لكن بالنسبة لهؤلاء النساء، يمثل الذهاب إلى الأمن العام مخاطرة قد تنتهي باحتجازهن أو ترحيلهن.

هذه العلاقات لا تقتصر على الزواج بين لبنانيين وأجنبيات، فبعض العاملات يرتبطن بعمال مهاجرين آخرين يعانون من الوضع القانوني ذاته. في هذه الحالات، يجد الأطفال أنفسهم بلا هوية أو حقوق، ليصبحوا بدورهم ضحايا منظومة تتجاهل وجودهم تمامًا.

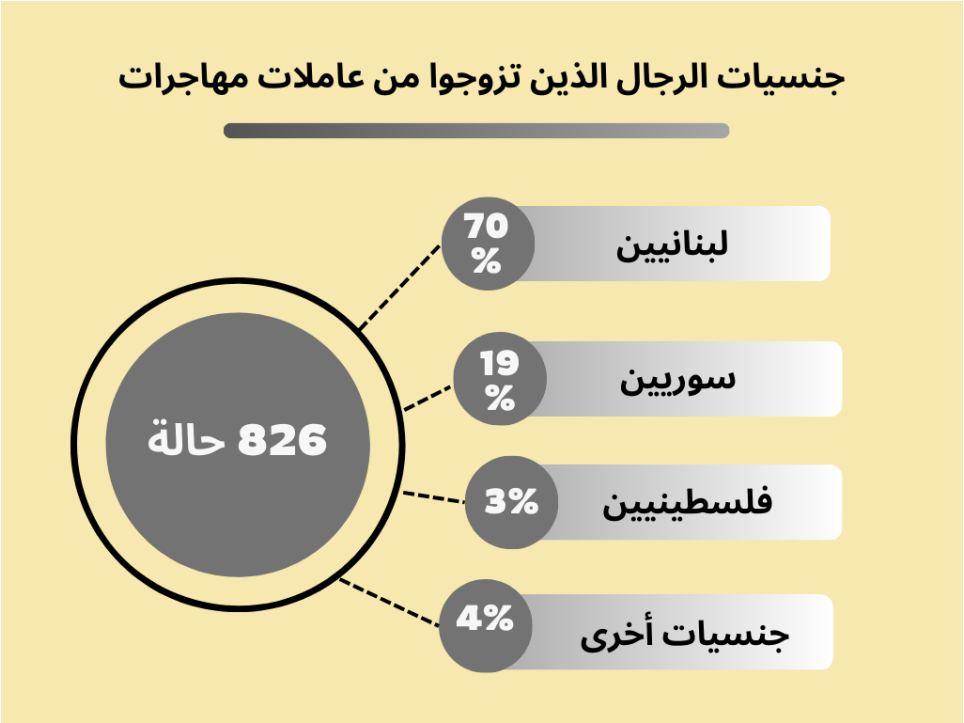

تمييز ووصم اجتماعي:

يواجه العمال المهاجرون من دول أفريقية وآسيوية، عنصرية ووصماً اجتماعياً واسعاً، لأسباب معقدة ومتجذرة في عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية، تقدمهم على أنهم أدنى من اللبنانيين، يتعرض العديد منهم للعنف اللفظي والجسدي والاعتداءات، سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات. هذا العنف يتراوح بين الإهانات والتحرش إلى الاعتداءات الجسدية. ورصدت منظمات مجتمع مدني إنتهاكات مختلفة يتعرضون لها كالتحريض على العنف، نشر معلومات كاذبة، منعهم من إرتياد أماكن معينة كالمسابح أو المطاعم بشكل مباشر وغير مباشر. عدا عن المعاملة المهينة التي ترسخ الكراهية والعنصرية وتحميلهم المسؤولية عن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في البلاد. هذا الوصم الاجتماعي يؤثر على جميع جوانب حياتهم، بما في ذلك العلاقات الاجتماعية والوصول إلى الخدمات الأساسية.

هذا التمييز الإجتماعي يؤثر في السياسات والإجراءات القانونية حيث يتم معاملتهن من قبل أجهزة الدولة بهذه الصورة النمطية والعكس أيضًا صحيح حيث أن القوانين والسياسات التابعة للبنان تعزز من العنصرية القائمة على اللون، الجنسية والجنس في المجتمع اللبناني.

نتائج العنصرية الإجتماعية والقانونية على الزواج + الأطفال:

في خضم كل المشاكل والمعيقات السالف ذكرها، وصعوبة توثيق الزواج في حالة إعتراف الزوج به أي "ليس استغلال جنسي" ينتج أطفال. يستطيع الطفل الحصول فقط على أوراق تثبت ولادته على الأراضي اللبنانية وفق المادة المادة 15 من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على أنه "اذا ولد طفل غير شرعي فينظم وثيقة الولادة الشخص الذي يتعهده او الطبيب او القابلة ولا يذكر اسم والده الا اذا اعترف به او فوض الى وكيل خاص ان ينوب عنه في الاعتراف به واذا لم يتم هذا الاعتراف فان الطفل يقيد بالأسماء التي يختارها منظم وثيقة الولادة.

ولا يجوز لمن ينظم وثيقة الولادة ان يذكر اسم والدة الطفل وكذلك لا يجوز لموظف الاحوال الشخصية ان يذكر اسمها الا بناء على تصريح منها بكونها ام الطفل او بناء على حكم قضائي.

ان شهادة الاعتراف بالولد غير الشرعي تقيد في السجلات بالتاريخ الذي قيدت فيه ويذكر مآلها في سجل وثائق الولادة ويجب ان يكون تحريرها بحضور شاهدين" هذه الورقة لا تعد توثيق الطفل على أنه "إبن زنى" ولا تتيح له الحصول على خدمات أساسية وتعيقه من ممارسة حياته بشكل طبيعي. في حال كانت قانون بلد الأم يسمح بإعطاء النساء الجنسية لأبناؤهن من خلال سفارات الدول الموجودة في لبنان إلا أنه إلى جانب قلة وعي النسبة الكبيرة من هؤلاء النساء بالقوانين والحقوق التي يتمتعون بها، فإنهن يحجمن عن القيام بذلك بسبب الوصم الاجتماعي سواء في مجتمعاتهن في لبنان أو في بلدانهن الأم.

غير ذلك يصبح الطفل مكتوم القيد "أشخاص غير مسجلين في السجلات الرسمية للدولة، وبالتالي يحرمون من العديد من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطنون اللبنانيون."

90% من هؤلاء النساء يلجأن إلى منظمات المجتمع المدني لطلب المساعدة فقط عندما يصبحن أولادهن في سن الدخول إلى المدرسة ويفاجأن بضرورة وجود ووثائق وأوراق ثبوتية للأطفال.

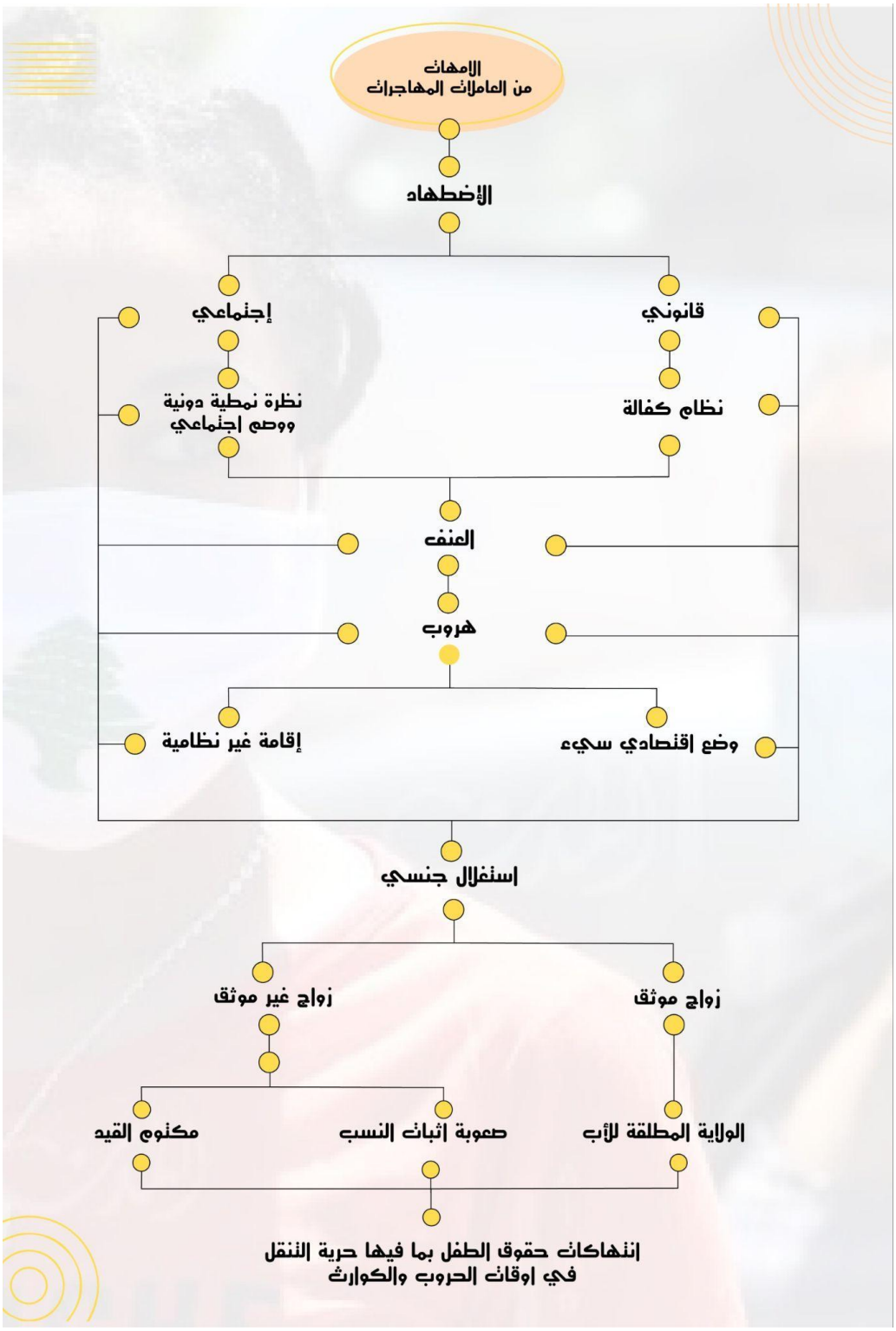
الأمهات
من العاملات المهاجرات
الإضطهاد
قانوني
إجتماعي
نظام كفالة
نظرة نمطية دونية
ووصم إجتماعي
العنف
هروب
وضع إقتصادي سيء
إقامة غير نظامية
إستغلال جنسي
زواج موثق
زواج غير موثق
الولاية المطلقة للأب
صعوبة إثبات النسب
مكتوم القيد
إنتهاكات حقوق الطفل بما فيها حرية التنقل
في اوقات الحروب والكوارث

التوصيات:

1. تطوير سياسات إجلاء طارئة للمهاجرين وأطفالهم

يتوجب على صناع القرار، بمن فيهم وزارة الداخلية والأمن العام اللبناني، ومنظمات الإغاثة الدولية، تطوير سياسات إجلاء طارئة شاملة تحمي العمال المهاجرين وأطفالهم دون استثناء، خاصة خلال النزاعات المسلحة والكوارث. هذه السياسات يجب أن تضمن إجراءات واضحة وسريعة لتأمين الحماية والإجلاء الآمن، بعيدًا عن أي تمييز.

2. ضمان وصول المساعدات الإنسانية دون تمييز

يجب على منظمات المجتمع المدني والحكومة اللبنانية تفعيل الدور الرقابي لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع المحتاجين بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم القانوني، وذلك عبر آليات شفافة وعادلة توفّر الدعم للجميع دون استثناء.

3. تسهيل إجراءات تسجيل المواليد لحماية حقوق الأطفال

يتوجب على الوزارات المعنية العمل على تبسيط إجراءات تسجيل المواليد، بحيث يتمكن جميع الأطفال من الحصول على أوراق ثبوتية تضمن كرامتهم وحقوقهم الأساسية، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية، دون عوائق بيروقراطية أو تمييز.

4. تعزيز الدعم القانوني والتوعية بحقوق الأمهات المهاجرات

على منظمات المجتمع المدني تكثيف جهودها في تقديم المساعدة القانونية للأمهات المهاجرات، وزيادة التوعية بحقوقهن وواجباتهن، لضمان حصولهن على الحماية القانونية اللازمة والقدرة على الدفاع عن حقوق أطفالهن.

5. المصادقة على اتفاقية العمل اللائق رقم 189

على الحكومة اللبنانية والبرلمان الإسراع في المصادقة على اتفاقية العمل اللائق رقم 189، لضمان حماية حقوق العاملات في الخدمة المنزلية وتأمين بيئة عمل عادلة تحترم كرامتهن.

6. تعديل قوانين العمل لضمان حقوق العاملات المنزليات

يتوجب على البرلمان اللبناني ووزارة العمل تعديل قوانين العمل لتشمل العاملات المنزليات، بما يضمن لهن حقوقًا أساسية مثل الأجر العادل، وساعات العمل المنصفة، والحق في تشكيل النقابات والتعبير عن قضاياهن بحرية.

7. إنشاء آليات إقامة قانونية مستقلة عن نظام الكفالة

على وزارتي العمل والداخلية، وكذلك الأمن العام اللبناني، العمل على وضع آليات تتيح للعمال المهاجرين الحصول على إقامة قانونية مستقلة عن نظام الكفالة، بما يحميهم من الاستغلال ويمنحهم حرية التنقل والعمل بكرامة.

8. تحدي الصور النمطية ومكافحة التمييز في القطاعين العام والخاص

يجب على الحكومة اللبنانية ومنظمات المجتمع المدني إطلاق حملات توعية عامة لمكافحة الصور النمطية عن العمال المهاجرين، وتعزيز سياسات تكافؤ الفرص في القطاعين العام والخاص، مع تطبيق قوانين مكافحة التمييز بصرامة لضمان بيئة أكثر عدالة وشمولية للجميع.

الخلاصة:

الأزمات السياسية مثل النزاع المسلح وكذلك الكوارث الطبيعية تفاقم من معاناة النساء والأطفال من المهاجرين الأفارقة، الذين يعيشون أوضاع سيئة بالأساس ويحرمون من الخدمات والحقوق الأساسية مما يتعارض مع القوانين والمعاهدات الإنسانية المتعلقة بمنع التمييز وإنهاء العبودية وكذلك حماية الأطفال. في الأزمات هذه تبقى هذه الشريعة التي تعد نسبتها كبيرة في لبنان منسية من أي إجراءات حماية أو مساعدة وتتعرض لشتى أنواع التمييز العنصري بشكل أكبر ولذلك فإن معاناة المهاجرين الأفارقة في لبنان تستدعي الحاجة الملحة لإصلاحات قانونية واجتماعية شاملة. من خلال معالجة أوجه التمييز وتعزيز الحماية، يمكن للبنان أن يحسن وضع هذه الفئة الضعيفة ويعزز المساواة والعدالة الاجتماعية.

References

1. EthioMonitor. (2024, October 10). المتحدث بأسم الخارجية الإثيوبية: أثيوبيا تعمل على اجلاء رعاياها من لبنان. https://www.ethiomonitor.net/10900/
2. **Abou Aljoud, S., & Jo, L.** (2024, December 12). Migrant workers in Lebanon are trying to return home after abuses and then war. *AP News*. https://apnews.com/article/lebanon-migrants-sierra-leone-war-9c696b80aa3bd5099ffc26394474d1fd
3. IOM(2023). *Lebanon: Migrant Presence Monitoring (MPM) report 2023*. https://dtm.iom.int/sites/g/files/tmzbdl1461/files/reports/MPM%20report%202023.pdf
4. **Lebanese Ministry of Labor.** (n.d.). *Standard unified contract for the employment of migrant domestic workers in Lebanon*. https://www.labor.gov.lb/Temp/Files/574b61dd-1233-4507-9da1-d4a3e3a6129a.pdf
5. المفكرة القانونية .كرامة, ل. (2021). مرافعة نموذجية: معايير مصلحة الطفل الفضلى. https://legal-agenda.com/wp-content/uploads/LA_Model-Defense_Child-Rights_web-version.pdf